المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 07:

4- أنواع المعاهدات:

تتنوع المعاهدات تنوعا كبيرا سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، وقد حاول الفقه الدولي إجراء تقسيم نظري للتفرقة بين أنواع المعاهدات الدولية إما على أساس مضمون المعاهدة ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة بها إما على أساس من الأشكال والإجراءات التي تمر بها المعاهدة أو عدد الدول الأطراف فيها.

ومن أبرز هذه التقسيمات: تقسيم المعاهدات من الناحية الشكلية إلى معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية، فإذا كانت المعاهدة قد عقدت بين دولتين فهي ثنائية، وإذا كانت المعاهدة قد عقدت بين عدة دول فهي جماعية.

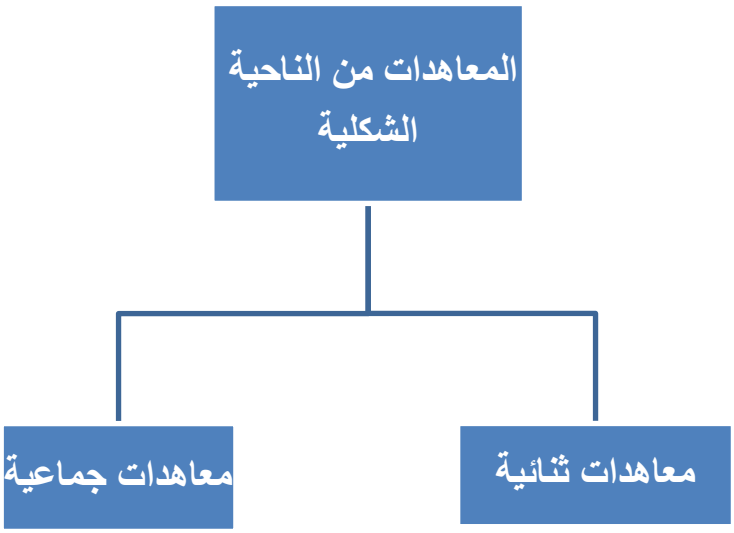

وهناك تقسيم آخر، يميز بين المعاهدة العقدية وبين المعاهدة الشارعة، ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هي النتائج القانونية التي يتوقع تحقيقها من كل منهما، وقد أوضحت ذلك المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أطلقت على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وأطلقت على المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة وقد سمي هذا التقسيم بالتقسيم المادي للمعاهدات.

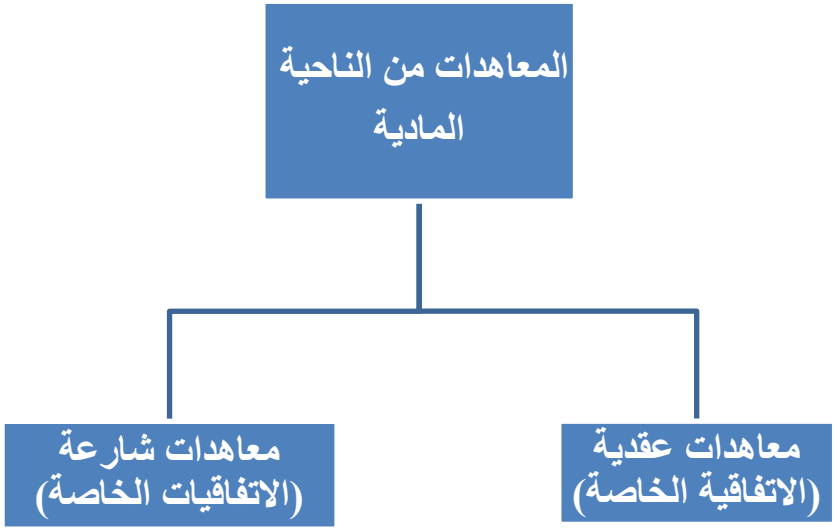

أ. المعاهدات العقدية (الاتفاقات الخاصة):

تعرف المعاهدات العقدية على النحو الآتي: "هي المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول لتنظيم أمر يهم هاتين الدولتين أو ذلك العدد المحدود من الدول المشتركة في المعاهدة".

وهذا النوع من المعاهدات لا يلزم إلا الطرفين المتعاقدين، ولا يسري أثرها إلا على الدول الموقعة عليها، ومثال على هذا النوع من المعاهدات معاهدات الدفاع المشترك والمعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالأوضاع الإقليمية.

ب. المعاهدات الشارعة (الاتفاقات العامة):

تعرف المعاهدات الشارعة على النحو الآتي: "هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد لتنتظم أمر أو حالة قانونية تتصل بمصالح المجتمع الدولي".

فالمعاهدات الشارعة هي وثيقة يعلن من خلالها عدد كبير من الدول مفهومها لحكم معين من أحكام القانون الدولي: توضع بموجبه أحكام عامة جديدة تلتزم بها هذه الدول وتتصرف على أساسها الدول التي تنظم إلى هذه المعاهدات أو تبرمها لاحقا، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949م . واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

5- انعقاد المعاهدات الدولية:

يمر إبرام المعاهدات بمراحل متعاقبة فحتى تنعقد المعاهدات بشكلها الصحيح وعلى الوجه الأكمل يجب أن تتوفر شروط شكلية تتعلق بالوثيقة المكتوبة التي تتضمن اتفاق الدول، كما يجب أن تتوفر شروط موضوعية تتعلق بالاتفاق ذاته الذي يشكل جوهر المعاهدة، وعلى ضوء ما سبق تقسم مراحل انعقاد المعاهدات على النحو الآتي:

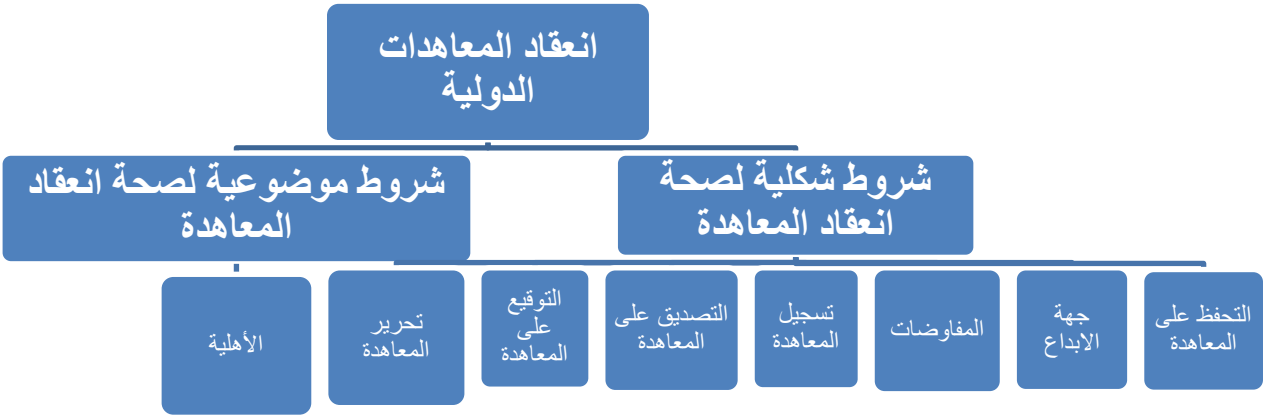
انعقاد المعاهدات الدولية
شروط شكلية لصحة انعقاد المعاهدة
شروط موضوعية لصحة انعقاد المعاهدة
التحفظ على المعاهدة
جهة الإبداع
المفاوضات
تسجيل المعاهدة
التصديق على المعاهدة
التوقيع على المعاهدة
تحرير المعاهدة
الأهلية